مرسوم رقم 2.22.386 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد الأجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 55.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، تحدد بالملحق بهذا المرسوم لائحة القرارات الإدارية التي يمكن تمديد الأجل الأقصى لتسليمها، عندما تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.

المادة الثانية

تحدد، عند الاقتضاء، بقرار أو بقرارات مشتركة للسلطات الحكومية المعنية، لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلبات القرارات الإدارية الواردة بالملحق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالإنتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

*

* *